

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 10266 - من تاب قبل موته بعام تيب عليه حتى قال بشهر حتى قال بجمعة حتى قال بفواق (فواق بضم الفاء وتفتح هو مقدار ما بين الحلتين للناقة . انتهى . نهاية . ح) .
(ابن جرير ك هب والخطيب في المتفق عن ابن عمر)